في التحفة الاولى بنية التحية فان نوى راتبة الجمعة القبلية فالاولى بنية
التحية معها والحاصل انه عند ش لا بد ان ينوي بها تحية المسجد وراتبة
الجمعة القبلية وان يجمع بينهما في النية وان ينوي ركعتين من غير ذكر سبب
فان نوى صلاة اخرى كسنة الصبح لم تنعقد ولا فرق بين حالة الدعاء
للسلطان وغيرها قال في التحفة لا طواف وسجدة تلاوة او شكر وانه
في النهاية ذلك في الطواف ومنع سجدتي التلاوة والشكر قال كما افتى
به الوالد **فصل في الاذان** قوله وقت الصلاة اي اعلامه اذ قد يسن
لغير الصلاة وللانواع ياتي بعضها في العقيقة قوله سنة اي هو
المعتمد وعليه لا بد للخروج من العهدة من ظهور الشعار ففي بلد صغير
يكفي بمحل واحد وفي الكبيرة لا بد من محال نظير ما ياتي في الجماعة والضابط
ان يكون بحيث يسمعه كل اهلها لو اصغوا اليه ويكفي في حصول اصل
السنة سماع واحد له واما المنفرد فهما في حقه سنة عين قوله ثم
قال والا نوالي بين اذانين الا في هاتين الصورتين اللتين ذكرهما الشارح
والضابط دخول وقت صلاة عقب صلاة اذن لها قوله ويكفي اي كاداء
اصل السنة قوله وذهبوا تبع فيه المنهج ووافق عليه في التحفة ان اتحد
محل الجماعة اما اذا تعدد فلا يرفع وان لم يذهبوا الا انه في احدها يغير
المنصرفين من البقية بعود كل لما صلى به او لخيمه وذهب م ر الى عدم
الرفع مطلقا ذهبوا او مكثوا قوله والى اي في التأخير اما التقديم
فالموالاة فيه شرط لصحته قوله الاولى هي اجتماع فوائت ولا ينبها
قوله قبل انقطاع هو ما سقط منه راو قبل الصحابي وهذا الكثر استعماله
او هو الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان سواء سقط ذاول
السند او وسطه او اخره وعليه جمهور الفقهاء قوله لنفسه وللنساء
هو مقتضى شرح المنهج والتحفة وسيأتي في كلام الشارح ما يصرح بعدم صحته

من الخنثى

من الخنثى للنساء وهو الذي اعتمده في النهاية ورايته كذلك في بعض نسخ
الامداد وفي بعضها موافقة الاول وقضية ما هنا عدم صحة اقامة
الخنثى لمثله وهو صريح شرح المنهج والمغني قوله اتبع اي وكان ذكر الله
تعالى فليس هو حرام اذا تأمل فقوله هنا لا يندب للمرأة مطلقا من حيث كونه
اذانا وايضا فالمباح ليس بمندوب قوله نظرا اليها كذلك الاسنى
والمغني والتحفة واسقط قيد ومع اجنبي من الفرع تبعا للشيخين
واعتمداه في الامداد والنهاية قوله ما ذكر اي من سن الاصغاء له ونظره
فلا يبدو بان في البلبيسية وفي المغني ينبغي ان تكون قراءتها كالاذان لانه
يسن استماعها وفي النهاية لا حرمة في الصلاة وخارجها وقال انه افتى
به والده قوله جماعة اي يقال في الصلاة حال كونها جماعة اما اذا
صلاها فرادى فلا يقول فيها ذلك وان سنت الجماعة لها كما سينبه عليه
قوله غير المنذورة وهذا سيعلم من المحترزات في كلامه والاستثناء
منقطع لعدم دخولها في المسنون جماعة قوله ندبت الجماعة له اي للوتر
وذلك في رمضان خاصة قوله ولم يكن تابعا للتراويح والا فالنداء
لها نداء له حيث فعله عقبها قال الزيادي في حواشي المنهج بعد نقله هذا
عن الشارح هذا انما ياتي على القول بانه نائب عن حي على الاذان مع انه تقدم
انه بدل عن الاقامة فياتي به مطلقا ونقل الشوبري عن النهاية كذا
قيل والاقرب انه يقوله في كل ركعتين في التراويح والوتر مطلقا اهـ
قوله برفعهما يصح ان تكون الصلاة مبتدأ وجامعة خبره وان يكون خبر
الصلاة محذوف اي هي جامعة ويصح ان يكون خبر مبتدأ محذوف او
مبتدأ خبره محذوف او جامعة هي لتخصيصها بما قبلها قوله ونصبهما
الصلاة على الاغراء اي الزموها واحضروها وجامعة على الحال اي حال كونها
جامعة قوله ورفع احدهما اي على انه مبتدأ حذف خبره او عكسه ونصب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)